[illegible]

وعبارته محل ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو
على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ٥
ومنها لو قرا الجنب قرانا فان قصد به التلاوة وان قصد به الذكر
فلا ولو قرا الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الثنا والدعا لم يكره
وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة
صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله
فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا او قصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا
تكميل في النيابة في النية قال في تتمة القنية مريض تيممه غيره
فالنية على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية
الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي
الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها
لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته تنبيه
اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد
اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى ٥
خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول
ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد
فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو
حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث
يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه
مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعد وهو بحيث لا يسمع

لو قرا الجنب كان القران ان قصد به الذكر لا

صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيهما كما بيناه في
الشرح ولم ار الان حكم ما اذا تلاها مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع
اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية
القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع من المجنون
لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار ولكن اجب بسماعها من سكران
ومن ذلك المنادي النكرة ان قصد واحدا بعينه تعرف ووجب
بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول
من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا
وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند
اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد
من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه
وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ٥

القاعدة الثالثة

اليقين لا يزول بالشك ودليلها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها ونسوق
عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا
لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب
قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه
يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)